



المجلس الإسلامي السوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتوى حول عصمة أموال وأنفس أهالي مقاتلي تنظيم الدولة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وبعد ..

فقد نظرت لجنة الفتوى في المجلس الإسلامي السوري، بالسؤال حول عصمة أموال وأنفس أهالي المحاربين في صفوف تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وأفادت بما يلى :

لا يجوز التعدي ولا الانتقام من آباء أو إخوان أو أقارب أفراد تنظيم الدولة عملاً بقوله تعالى «وَلَا تَنْزِرْ  
وَازِرَةً وَزُرَّ أَخْرَى» [الزمر 7].

وأما أفراد التنظيم الذين يتم القاء القبض عليهم والتتمكن من ممتلكاتهم فنرى أن التعامل مع هؤلاء تحكمه قواعد التعامل مع الخوارج والبغاء ، وأهمها أنه لا تخمس أموالهم ولا تسبى نساوهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريتهم ولا يضمون ما كان من طبيعة المعركة، قال الفرقاطي في التفسير: "إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها قاتلهم الإمام بال المسلمين كافةً أو من فيه كفالة ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذرف على جريتهم ولا تسبى ذريتهم ولا أموالهم" ا هـ .

وأما ما ارتكبوا من جرائم لا علاقة لها بطبيعة المعركة بهذه يواخذون بها ، قال الشوكاني في السيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار: "لا يقتل أسير البغاء. فإن كان الأسير أو الجاسوس من البغاء قد قتلا قتلاً [522]  
يوجب عليهما القصاص كان قتلهما قصاصا". [ج 4، ص 522]

وما اغتصبوا من أموال ترد لأصحابها ، وما وجد معهم من سلاح قاتلوا به فهذا يوظف للثورة ويكون في حكم المالك العام لأن الغالب أن هذا السلاح ليس ملكاً خاصاً وإنما أخذوه من الثوار أو من أسلحة النظام في سوريا أو العراق .

كل هذه الأحكام السابقة، مالم يثبت تواظؤهم مع النظام فإذا ثبت ذلك في حق بعضهم فهم محاربون مفسدون في الأرض حكمهم حكم جنود النظام المجرم وأعوانه.

والله تعالى أعلم

لجنة الفتوى في المجلس الإسلامي السوري

16 جمادى الأولى 1436 هـ الموافق 7-3-2015 م

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وبعد.. فقد نظرت لجنة الفتوى في المجلس الإسلامي السوري، بالسؤال حول عصمة أموال وأنفس أهالي المحاربين في صفوف تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وأفادت بما يلي:

لا يجوز التعدي ولا الانتقام من آباء أو إخوان أو أقارب أفراد تنظيم الدولة عملاً بقوله تعالى (وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّاً أُخْرَى) [ال Zimmerman 7].

وأما أفراد التنظيم الذين يتم إلقاء القبض عليهم والتمكن من ممتلكاتهم فنرى أن التعامل مع هؤلاء تحكمه قواعد التعامل مع الخارج والبغاء، وأهمها أنه لا تخمس أموالهم ولا تسبي نسائهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريتهم ولا يضمنون ما كان من طبيعة المعركة، قال القرطبي في التفسير: "إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها قاتلهم الإمام بال المسلمين كافةً أو من فيه كفایة ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبووا من الرجوع والصلح قوتلوا ولا يقتل أسيرهم ولا يُتبع مدبرهم ولا يذرف على جريتهم ولا تسبي ذراريهم ولا أموالهم" ١ هـ.

وأما ما ارتكبوا من جرائم لا علاقة لها بطبيعة المعركة فهذه يؤخذون بها، قال الشوكاني في السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: "لا يقتل أسير البغاء. فإن كان الأسير أو الجاسوس من البغاء قد قتلا فقتلاً يجب عليهما القصاص كأن قتلهم قصاصاً". [ج 4، ص 522]

وما اغتصبوا من أموال ترد لأصحابها، وما وجد معهم من سلاح قاتلوا به فهذا يوظف للثورة ويكون في حكم الملك العام لأن الغالب أن هذا السلاح ليس ملكاً خاصاً وإنما أخذوه من الثوار أو من أسلحة النظام في سوريا أو العراق.

كل هذه الأحكام السابقة، مالم يثبت توافقهم مع النظام فإذا ثبت ذلك في حق بعضهم فهم محاربون مفسدون في الأرض حكمهم حكم جنود النظام المجرم وأعوانه.

والله تعالى أعلم

لجنة الفتوى في #المجلس\_الإسلامي\_السوري  
16 جمادى الأولى 1436 هـ الموافق 7-3-2015 م

المصادر: